الحنيناة الرسمية

للجهورية الجزائرية الاعقاطية الشعبية

قوانيسن ومسراسسيم

قرارات ، مقسررات ، منساشيو ، اعسلانسات وبسلاغات

التحريو والادارة الاشتراكات والنشم المطبعة الرسمية أشارع تروليه	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات عموميــة وسجل تجــارى	مناقشسات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم		الاشتراكات .	
الجــزائر تليفون : ١٩ــ١٨ـ٢٦	سنة	سنة	سنة	۲ اشهر	۴ اشهر	
۲۹۰۰۰۹۳ : ۲۹۰۰۰۹۳ رقم الحساب الجارى بالبريد . ۲۲۰۰۰	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا		۲۶دینارا ۲۵ دینارا	۱۶ دینارا ۲۰ دینارا	1 1	في الجزائر في البلاد الإجنبيــة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار ـ ثمن النشر على اساس ١٥٥٠ دينار للسطر

فهسرس

قوانين واوامر

- أمر رقم ٦٧ - ١٠١ مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث بطاقة رسمية خصوصية تضاف الى الرسم الغريد المفروض على السيارات برسم السنة الشهر الاخيرة لسنة ١٩٦٧ .

- أمر رقم ٦٧ - ١٠٢ مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث زيادة في معدل المدفع الاجمالي الواجب اداؤه على أرباب العمل والمدينسين بالرواتب .

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٠٣ مؤرخ فى ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء لجنسة وطنية مكلفسة باعسداد مؤتمر الاقطسار السبعسسة والسبعين م

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في ٩ و ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ و ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك عمال ونواب عمال العمالات .

ـ قراران مُؤرخان في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الواقـق ٩ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمنان حركة موظفين . ٧٥٣

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤدخ فى ١٣ وبيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضـــاء الى مدير الجمارك .

- قرار مؤرخ فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد قيمة تسديد السندات من فئة ١٠/٢ / لسنة ١٩٩٧ ذات رأس مال مضمون وقيمة استرجاعها والمقبولة لأداء رسوم نقل الملكية .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۵ ربیع الاول عام ۱۳۸۷

الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تخصيص تعويضات التمرين لطلاب اتحاد المدارس الكبرى في باريس . - قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۵ ربیع الاول عام ۱۳۸۷ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تخصيص منحة تكميلية للتلاميذ المهندسين الجزائريين المقبولين لمتابعة الدورة العادية للدروس في المؤسسات الاجنبية للتعليم الفلاحي

ـ قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٨٨٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم ممارسة الصيد في موسم الصيد . 197X - 197Y 400

- قرار مؤرّخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ المسوافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن الغاء القرار المتضمن تعيين مدير المنظمتين المدعوتين « الصندوق المركزي للتعاون الاجتمـاعي الفلاحي وصندوق التعاون الفلاحي للتقاعد » .

وزارة العسسدل

- قرارات مؤرخة في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في السلك القضائي . ٧٥٦ ـ مقرر مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضيدن شطبا من قائعة الخيبراء في المحاسبة. 401

وزارة التربية الوطنية

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۷ ذی القعدة عام ۱۳۸۲ | - تصریح بتأسیس جمعیات .

الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن فتح مسابقة وطنيـــة للتبريز في الطب والصيدلة وطب الاسنان والفم . ٧٥٦

وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مركز للوصل بالتيليكس . ٧٥٧
- قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٧ ينضمن تحديد ثمن بيع الطبوعات والوثائيق البريدية . 404

قرارات عمال العمالات

ـ قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ مايـو سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقم ٢٠٤٠ فيما يخص ملك «العرش» الكائن بدوار سيدى عيسى ، بلدية سيدى عيسى ، عمالة المدية .

ـ قرار مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة تقع بعنابة لوزارة السياحة . VOX

بلاغات ، اعسلانات

_ مناقصــات . YOX

اخبيسار

فتوانين واوامِتر

أمر رقم ٦٧ - ١٠١ مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عــام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث بطاقة رسمية خصوصية تضاف الى الرسم الفريد المفروض على السيارات برسم الستة أشهر الأخيرة لسنة 1977

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيعالاول مام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى قانون التسجيل ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: تحدث _ في نطاق المساهمة الاستثنائية في الجهود الحربى - بطاقة رسمية خصوصية تضاف الى الرسم

الفريد المفروض على السيارات ، ويطلب أداؤها عن الستة أشهر الاخيرة لسنة ١٩٦٧ .

المادة ٢: يحدد مبلغ هذه البطاقة الرسمية الخاصة ، بصفة موحدة ، ب .ه دج ، وتخضع لها جميع السيارات المفروض عليها الرسم الفريد الخاص بالسيارات باستثناء السيارات العفاة من هذا الرسم بناء على الادة ٨٣٤ مسن

اللاة ٣: تسلم مكاتب التسمجيل ومكاتب البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية البطاقة الرسمية في نفس الوقت الذي تسلم فيه البطاقة الخاصة للستة أشهر الاخيرة من سنة ١٩٦٧ وضمن نفس الشروط .

تلصق هذه البطاقة الرسمية المصمغة والمحتوية على جزء يفصل ، على الزجاجة الامامية للسيارات .

المادة ؟ : يستخلص مبلغ البطـاقة الرسمية وتدرس الشكايات ويبت فيها ضمن نفس الكيفيات التي تتعلق بالرسم اللفروض على السيارات .

اللاة و: ستحدد إقيما بعد كيفيات تخصيص حاصل البطاقة الرسمية الخصوصية .

المادة 7: ستحدد بموجب قرار من وزير المالية والتخطيط وبحسب الحاجة ، كيفيات تطبيق مقتضيات هذا الامر .

المادة ٧: يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير البريسة والمواصلات السلكية واللاسلكية ، كل فيما يخصه بتنفيسة هذا الامر الذي ينشر في الجسسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٧ ٠

هواري بومدين

امر رقم ٦٧ ــ ١٠٢ مؤرخ في ١٩ ربيسع الاول عسام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث زيادة في معدل الدفع الاجمالي السسواجب أداؤه عسلي أرباب العمسل والمدينين بالرواتب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،
 - وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة ،
 - وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

بأمر يما بلي:

المادة الاولى: تحدث فى نطاق المساهمة الاستثنائية فى المجهود الحربى وضمن الكيفيات المحددة فى المادة ٢ أدناه ، زيادة فى معدل الدفع الاجمالى الواجب أداؤه على أرباب العمل والمدينين بالرواتب وذلك عن المرتبات والإجبور والتعويضات والمكافآت والمعاشات أو الرواتب العمسرية المدفوعة خلال أو برسم الفترة المتراوحة بين ١ يوليو سنة ١٩٦٧ و ١٩٦١ و ١٩٦٧ و ١٩٠١ .

اللدة ٢: يرفع المعدل المشار اليه في المادة ٢٠٥ من قانون الضرائب المباشرة من ٦ / الى ٧ / بالنسبة الأرباب العمل ومن ٣ / الى ٤ / ، بالنسبة الاصحاب المعاشات .

المادة ٣: تستخلص الزيادة وتدرس الشكايات ويبت فيها ضمن نفس الكيفيات التي تتعلق بالدفع الاجمالي الذي تنطبق عليه .

اللدة ؟: ستحدد فيما بعد كيفيات تخصيص حاصل هذه الزيادة .

اللدة ٥: ستحدد بموجب قرار من وزير المالية والتخطيط وبحسب الحاجة ، كيفيات تطبيق مقتضيات هذا الامر .

المادة 7: يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا الامن الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧. يونيو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مراسئيم، قرارات، تعليمات

وزارة الشوون الغارجية

مرسوم رقم ٦٧ - ١٠٣ مؤرخ فى ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء لجنة وطنيسة مكلفة باعداد مؤتمر الاقطار السبعة والسبعين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون المخارجية ،
- _ وبفقتضى الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تحدث لجنة وطنية مكلفة بالاعداد المادى والنقني لمؤتمر الاقطار السبعة والسبعين الذى سينعقسد بمدينة الجزائر في ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧.

المادة ٢: أن هذه اللجنة الموضوعة تحت أشراف رئيس مجلس النورة ، رئيس مجلس الوزراء ، تديرها لجنة ادارية تتألف من:

- _ وزير الشؤون الخارجية ،
- الكاتب العام لوزارة المالية والتخطيط ،
 - _ الكاتب العام لوزارة الانباء ،
- ـ مدير الادارة العامة برئاسة مجلس الوزراء ٢
- _ مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية ؟
- _ رئيس قسم التشريفات بوزارة الشؤون الخارجية ٢
 - _ عامل عمالة مدينة الجزائر ،
 - ـ مدير المكتب الوطني الجزائري للسياحة ،
 - ممثل للفرف التجارية .

اللادة ٣: يجوز للجنة الادارية ان تضم اليها عند الاقتضاء كل شخص آخر ذى اهلية .

يساعد اللجنة الادارية كاتب عام وكاتب عام مساعد يعينهما وزير الشؤون الخارجية .

الله ؟: تتمتع اللجنة الوطنية بالاستقلال المالي .

المادة ٥: يفتح بالخزينة العامة حساب خاص باسم اللجنة الوطنية .

المادة 7: تتألف اللجنة الوطنية ؛ علاوة على اعضاء اللجنة الادارية والكاتب العام والكاتب العام المساعد من:

- ممثل للحزب ،

YAY

- ممثل لرئاسة مجلس الوزراء ،
- ممثل لوزارة الدفاع الوطني ،
 - ممثل لوزارة الداخلية ،
- ممثل لوزارة الصحة العمومية ،
- ممثل لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
 - ــ ممثل لوزارة التجارة ، منذل المحلسلة منذ
 - م ممثل للمجلس الشعبي البلدى لمدينة الجزائل .

المادة ٧ : تتفرع من اللجنة الوطنية خمس لجان فرعية كون تحت رئاسة أعضاء تختارهم اللجنة الادارية من بين أعضائها وهي :

- اللجنة الغرعية الإدارية والمالية ،
 - اللجنة الفرعية التقنية ،
- اللجنة الفرعية للضيافة والنقل ؟
 - اللجنة الفرعية للتشريفات ،
- اللجنة الفرعية للصحافة والانباء م

المادة ٨: تقوم اللجنة الفرعية الادارية والمالية باعداد مشروع الميزانية المخصصة لتفطية جميع المصروفات التى يتطلبها اعداد المؤتمر وانعقاده ، وتأمسر بصرف وبمراقبة المصروفات اللازمة لاقتناء الادوات والاجهزة ، واللسوازم ، ولتهيئة المحال ولاستخدام مجموع السيارات ، ولدفع أجور الموظفين المستخدمين ، وتأمر كذلك بصرف وبمراقبة المصروفات اللازمة لنقل الاعوان الموضوعين رهن اشارتها ولقيامهم بمهامهم .

اللاة ٩: تكلف اللجنة الفرعية التقنية باصلاح التجهيزات التقنية في قصر الامم وبتوظيف المستخدمين اللازم توظيفهم (كمترجمين ومختزلين وتقنيين لتسجيل الصوت ولقيد الوثائق ونسخها) .

وتقوم بتنظيم عمل الكتابة طيلة مدة انعقاد المؤتمر وبتنسيق

اللادة .١ : تكلف اللجنة الفرعية للضيافة والنقل بجميع المسائل المتعلقة بتهيئة وبتوزيع وبصيانة المحال المعدة لايواء واطعام المندوبين واعضاء الكتابة وبتنظيم المسائل المتعلقة بنقل الوفود خلال اقامتهم بمدينة الجزائر .

المادة 11: تكلف اللجنة الفرعية للتشريفات باستقبسال المؤتمر المندوبين وباحلالهم محالهم وباعداد وطبع دليسل للمؤتمر

وبالسهر على اقامة مكتب للاسفار ومكاتب للارشادات ومكاتب الصرف وبالمسائل المتعلقة بحق التصدير وبآداب الرسميات في جميع الحفلات الرسمية .

المادة ١٢: تكلف اللجنة الفرعية للصحافة والانباء بوضع الاجهزة الضرورية لمركز الصحافة بقصر الامم لأجل تسهيل مهمة الصحفيين ووكالات الانباء والمبعوثين الخاصين الإجانب الذين يتتبعون اشغال المؤتمر وتقاوم بادارة اعمال مركز الصحافة طيلة مدة انعقاد المؤتمر.

المادة ١٣: يجب على اللجان الفرعية ان تضع برامج عملها وان تمد تقديرات مصاريفها فى ظرف أجل غايته خمسة عشر يوما بعد نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويعرض برنامج عملها ومشروع ميزانيتها على اللجنة الادارية المكلفة بالموافقة عليهما .

وهذه اللجان مؤهلة في نطاق اختصاصاتها وبناء على تقديم تفويض من اللجنة الادارية لأن تطلب اشتراك الادارات والمنظمات العرب في عملها وكذا مساعدتها .

المادة 11: يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ووزير الإنساء ووزير الصحة العمومية ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ووزير التجارة ووزير السياحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٧ م

هواري بومدين

وزارة الداخليية

مراسيم مؤرخة في ٩ و ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ و ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك عمال ونواب عمال العمالات

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٩٦٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ انهي ابتداء من ١ ابريل سينة ١٩٦٧ انتداب السيد محمد هني لمهام الكاتب العام لدار عميالة سطيف .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٩٦٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ مهام السيد تارزى مقلاتي كنائب لعامل عمالة الاصنام .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ أنهي ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ التداب السيد عبد الباقى جبايلي لمهام نائب عامل عمالة بالميلة .

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۱۸ ربیع الاول عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۳ یونیو سنة ۱۹۹۷ انهی ابتداء من ۱ ابریل سنة ۱۹۹۷ انتداب السید عبد الکریم نوری لمهام عامل عمالة المدیة .

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٩٦ والمتعلق بالوظائف العليا.

- وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينتدب ابتداء من ٥ ابريل سنة ١٩٦٧ السيد احمد بوضربة لمهام عامل عمالة المدية .

اللدة ٢: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

وحرد بالجزائر في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

قراران مؤرخان في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يونيو . سنة ١٩٦٧ يتضمنان حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ فى ١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٧ الله السيد جمال الدين ناصرى الملحق العمالي بدار عمالة عنابة الى دار عمالة باتنة .

بموجب قرار مؤرخ فى ١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٧ السيد عبد العزيز عزون الملحق العمالي بدار عمالة عنابة الى دار عمالة قسنطينة وذلك بناء على طلبه .

وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الجمارك

ان وزير المالية والنخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص العضاء الحكومة بتفويض المضائهم والمعدل بالمرسوم رقسم ٦٥ - ٢٥٠٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ الكوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد محمد بن عيسى مديرا للجمارك ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد بن عيسى مسدين الجمارك ، امضاء جميع الوثائق والمقررات باسم وزير المالية والتخطيط باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته ،

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ .

قايد احمد

قراد مؤدخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد قيمة تسديد السندات من فئة الا ٢١ ٪ لسنة ١٩٥١ ذات راس مال مضميون وقيمية استرجاعها والقبولة لاداء رسوم نقل الملكية

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٠ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافل الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ -- ٣٦١ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٩٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧-٨٣ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠ - ١٤١٣ المؤرخ ف ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ والمتضمن تحديد نظام الادارة العمومية المتعلق بالنظام المالي للجزائر المعدل بموجب المرسوم رقم ٥٧ - ٣٣ المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٥٧ والمرسوم رقم ٥٧ - ١٩٥٨ أورخ في ٨ يونيو سنة ١٩٥٧ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٧ المؤرخ فى ٦ شوال عام ١٩٦٦ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة عن سنة ١٩٦٧ لميزانية التكاليف المشتركة (الباب ١١ - ١٠) ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٧ مايو سنة ١٩٥٢ والمتضمن تحديد شروط اصدار الفرض الجزائرى من فئة ٢١/٢٪ لسنة ١٩٥٢ ذى رأس المال المضمون ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٣ يونيو سنة ١٩٥٨ والمتضمن تعديل القرار المؤرخ فى ٢٧ مايو سنة ١٩٥٨ بشأن تحديد شروط الاصدار والاداء للقرض الجزائرى ١/٢ ٣ ٪ ذى رأس المال المضمون (المادة ٢) ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: أن قيمة تسديد سندات القرض من فئة ألم المنة ١٩٥٢ أن المنقة ١٩٥٢ ألم المضمون المسحوبة بالاقتراع في ٢٧ مايو سنة ١٩٩٧ والمستحقة الدفع ابتداء من ١ يونيو سنة ١٩٦٧ ، تحدد طبقا للمادة ٢ من القرار المؤرخ في ١٣ يونيو سنة ١٩٥٨ ، كما يلي:

١٣٥ر ١٦٥ دج فيما يخص القطع من فئة ١٠٠ دج ،

٥١ر٦٧٦ دج فيما يخص القطع من فئة ٥٠٠ دج،

و٣٥٢٥٣٠ دج فيما يخص القطع من فئة ٥٠٠٠٠ دج و

المادة ۲: ان السندات من فئة ۱/۳ ٪ لسنة ۱۹۵۲ ذات وأس المال المضمون، المقبولة لاداء رسوم نقل المكلية وذلك فيما يين ١ يونيو و ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧، يتم استرجاعها بالقيمة المحددة في المادة اعلاه .

اللاة ٣: يكلف الامين الرئيسي للخزينة بمدينة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ م،

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العسام صالح مبروكين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٥ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تخصيص تعويضات التمرين لطلاب اتحاد المدارس الكبرى في باريس

أن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية والتخطيط ،

سه بمنتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٥ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ ومضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن المالية لسنة ١٩٦٧)

- وبناء على الرسالة رقم ٧٣٥١ من وزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية المحددة للتعويضات الشهرية وتعويضات السكن المنوحة للتلاميذ المهندسين التابعين لاتحاد المدارس الكبرى بباريس ٤

- وبناء على المذكرة رقم DDC/664 CTP/1 المؤرخة في ١٦ يوليو سنة ١٩٦٥ من وزارة المالية والتخطيط والتى تتضمن المصادقة على معدل هذه التعويضات ،

- وبعد الاطلاع على الاعتمادات المقيدة في الباب ٢-٢٠ من ميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يتقاضى الطلاب الموصوفون اعلاه خلال مدة تمرينهم بالجزائر تعويضا شهريا قيمته ٥٥٠ ديناد .

المادة ۲: يستطيع المنيون طلب تعويض شهرى قيمته الله دج في حالة ما اذا لم توفر لهم السكن المصلحة التي تستقبلهم م

المادة ٣: تخصم البالغ اللازمة لدفع هذه التعويضات من الاعتمادات المقيدة في الباب ٤٣ ـ ٢. من ميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ؟ : يكلف مدين التوجية الفلاحي ومدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومدين الميزانية والمراقبة بوزارة المالية والتخطيط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣٣ يونيو سنة ١٩٦٧ .

> عن وزير الفلاحة والإصلاح عن وزير ال الزراعسي الكاتب العام صالإ احمد حوحات

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

قسرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٥ ربيع الاول عسام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تخصيص منحة تكميلية للتلاميذ المهندسين الجزائريين المقبولين لمتابعة الدورة المادية للدوس فى المؤسسات الاجنبية للتعليم الفلاحي المالي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٥ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع

الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ ــ ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧)

- وبعد الاطلاع على الاعتمادات القيدة في الباب ٢٣ - ١. من ميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، يقرران ما يلى:

المادة الأولى: ان الشيان الجزائريين المسموح لهم من طرف وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والمقبولين لأن يتابعوا الدورة العادية للدروس في المؤسسات الاجنبية للتعليم العالي في احدى الاختصاصات التي تهم الفلاحة يتقاضون منحة تكميلية وذلك بناء على مقرر من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٢: يحدد مبلغ المنحة التكميلية المشار اليها من ١٠٠ الى ٢٠٠ دينار شهريا .

المادة ٣: ترسل المنحة التكميلية بواسطة حوالة عند نهاية كل شهر الى المؤسسة التي يزاول فيها المستفيد دروسه .

المادة ؟: يجب على كل مترشع للمنحة التكميلية ان يقدم ، تأييدا لطلبه، شهادة دراسية للثلاثة اشهر الجارية، وشهادة عدم تقاضي أية أجرة ، وتعهدا بالخدمة في ادارة الفلاحة طيلة مدة خمس سنوات بعد الانتهاء من دروسه .

ويترتب على عدم مراعاة هذا الشرط الاخير للخدمة وعلى الاخفاق في الدروس الرد الكامل والفورى للمبالغ الممنوحة بموجب هذا القرار .

اللاق : تقيد المبالغ اللازمة لدفع المنحة التكميلية في اعتمادات الباب ٢٦ - ١ . من ميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

اللادة 7: يكلف مدير التوجيه الفلاحي ومدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ومدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣٣ يونيو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح عن وزير المالية والتخطيط الزراعسي الكاتب العام صالح مبروكين احمد حوحات

قرار مؤدخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم ممارسة الصيد في موسسم الصيد 19٦٧ - ١٩٦٨

أن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٣ مايو سنة ١٨٤٤ والمتعلق بتنظيم الصيد والمعدل بالقانون المؤرخ فى ١ مايو سنة ١٩٢٤ وبالقوانين اللاحقة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٨ والمتعلق بتنظيم الصيد في الجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم صيد السلوى واليمامة والحمام البرى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بممارسة الصيد خلال موسم ١٩٦٦ - ١٩٦٧ ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في } يناير سنة 1978 والمتضمن انشاء لجنة عليا للصيد ،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة العليا للصيد المجتمعة في ٢٦ صفر عام ١٩٦٧ ،

- وبناء على اقتراح مدير الفابات ومصالح حماية الاراضى واستصلاحها ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: أن الفترات التى يفتح فيها اقتناص المصيد البري والمصيد المائي وسلوى القش ، تحدد بالسبة للوسم الصيد ١٩٦٧ – ١٩٦٨ بموجب هذا القرار ، ضمن الكيفيات التالية:

أ ـ اقتناص السلوى واليمامة والحمام البري:

المادة ٢: يفتح اقتناص السلوى واليمامة والحمام البري في مجموع التراب الوطني ابتداء من يوم الاحد ١٦ يوليو سنة ١٩٦٧ ويرخص بممارسته في كل يوم .

ب - اقتناص المصيد البري والمصيد المائي:

المادة ٣: يحدد افتتاح اقتناص المصيد البري والمصيد المائي في مجموع التراب الوطني بيوم ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ على الساعة الخامسة صباحا وينتهى يوم ٧ يناير سنة ١٩٦٨ عند غروب الشمس بالنسبة للمصيد البري ، ويوم ٢٧ مارس سنة ١٩٦٨ بالنسبة للمصيد المائي .

المادة ؟: لا يسمح باجراء الصيد خلال الفترة التي يكون مفتوحا فيها ، الا في أيام الاحد والاربعاء والاعياد الرسمية .

المادة o: لا يمكن لأي صياد ان يصطاد في يوم واحد أكثر من عشر قطع من المصيد منها ارنبان على الاكثر .

ويجب على الصيادين أن يخضعوا لتفتيش أكياس صيدهم من طرف الاعوان المكلفين بمراقبة الصيد .

اللاة ٦: تخضع جميع انواع قطع المصيد اثناء عمليات الصيد عند عرضها للبيع وتسويقها وشرائها لاتمام اجراءات ستحدد فيما بعد.

يمكن أن يجرى البحث عن المصيد في المتاجر والفنادق والمطاعم وبوجه عام في جميع الاماكن التي يمكن أن يودع فيها المصيد المخصص للبيع .

المادة ٧: تعاقب المخالفات لهذا القرار طبقا للتشريع النافذ ويبحث عنها ويثبتها جميع الاعوان المخولين سلطات الشرطة القضائية .

ان كل عون يحرر محضرا يتقاضى عنه جائزة قدرها ثلاثون دينارا وذلك بعد استخلاص المبلغ الجارى عليه الصلح ويتحمل هذه الجائزة ، برسم النفقة ، مرتكب المخالفة .

المادة ٨: يمدد العمل بجميع الاحكام السابقة التي لا تخالف هذا القراد .

المادة ٩: يكلف مدير الفابات وحماية الاراضي واستصلاحها وعمال العمالات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٧ .

علي يحيى عبد النور

قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن الفاء القرار التضمن تعيين مدير المنظمتين المدعوتين ((الصندوق الركزي للتعاون الاجتماعي الفلاحي وصندوق التعاون الفلاحي للتقاعد))

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ العافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ القرار المؤرخ فى ٩ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين السيد عمر محداد مديرا للمنظمتين المدعوتين « الصندوق المركزى للتعاون الفلاحي وصندوق التعاون الفلاحي للتقاعد » .

وزارة العسسدل

قرارات مؤرخة في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في السلك القضائي

بموجب قرار مؤرج في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يونيو سنة١٩٦٧ انتدب بصفة موقتة السيد الهاشمي قصاص، وكيل النيابة العامة لدى المجلس القضائي بسطيف ، لمهام مستشار لدى المجلس القضائي بقسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ نقل السيد محفوظ بن محي الدين، القاضى بمحكمة الوادى والمنتدب للهام وكيل دولة مساعد بنفس الصفة ، الى محكمة العين الصفراء .

بموجب قرار مؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ أنتدب بصفة موقتة السيد عبد المالك مسقلجي ، القاضى بمحكمة قسنطينة ، للقيام بمهام مستشار لدى المجلس القضائي بقسنطينة .

مقرر مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن شطبا من قائمة الخبراء في المحاسبة

بموجب مقرر مؤرخ فى ٧ ربيغ الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على الامر الصادر عن رئيس المجلس القضائي لمدينة الجزائر بتاريخ ٢٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٧ شطب على السيد احمد بن يوسف والسيد على محيوط من قائمة الخبراء فى المحاسبة التابعة لهذا المجلس .

وزارة التربية الوطنية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الوافق ٨ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن فتح مسابقة وطنيسة للتبريز فى الطب والصيدلة وطب الاسنان والفم

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٣١٠ المؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث أجازة دكتور في جراحة الاسنان ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣١١ المؤرخ في ٢٨ جمادي الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم المباريات الاستشفائية الجامعية في الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر ولا سيما المادة ١٥ منه ،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تفتح بمدينة الجزائر ابتداء من ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ مسابقة وطنية للتبريز في الطب والصيدلة وطب الاسنان والفم .

المادة ٢: تكلف بتحديد كيفيات هذه المسابقات اللجنة الاستشفائية الجامعية المنصوص عليها فى المادة ١٠من المرسوم رقم ٢٦-٣١ المؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانية عام١٩٨٧ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ و المتعلق بتنظيم المسابقات الاستشفائية المجامعية فى الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعية المجائر .

الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ٢٧ ذي القمدة عام ١٣٨٦ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٧ .

وزير الصحة العمومية تجيئي هدام

وزير التربية الوطنية اجمد طالب

وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية والنقــل

قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ يونيسو سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مركز للوصل بالتيليكس

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى إلى تمديد مفعول التشريع النافذ إلى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٣٢ المؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد تعريفة استعمال المواصلات السلكية واللاسلكية في النظام الداخلي الجزائري ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٩ نوفمبــر سنة ١٩٥٦ والمتضمن اعادة تعديل رسوم خدمة التيليكس ولا سهما المادة الخامسة منه ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يحدث تطبيقا للمادة الخامسة من القرار المؤرخ في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ والمشار اليه أعلاه مركز للو صل بالتيليكس بعين تمو شنت .

المادة ٢: ينشر في هَذَا القرار في الجريدة الرسميسسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٧ .

عبد القادر زيباك

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية | قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ يونيسو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد ثمن بيع الملب وعات والوثائق البريدية

أن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بناء على اقتراح مدير البريد والمصالح المالية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: أن الطبوعات والوثائق البريدية الخاصة بالمصالح والمبينة أدناه يحدد ثمنها كما يلي :

المطبوعات :

ال ١٠٠٠ نسيخة	۱۷۰۰ دج	7.31
ال ١٠٠ نسخة	۲۸د۱ دچ	1811
ال ١٠٠٠ نسخة	۹۳را. دج	18.7 B
الد ١٠٠٠ نسخة	۱۹۳۳ دج	181A E
اك ١٠٠ نسخة	۲۵۰۷ دج	18.0
اك ١٠٠٠ نسخة	۲۶ر. دج	۱٤۱۱ مکرز
ال ١٠٠ نسخة	۲۳۲ کچ	010
ال ١٠٠ نسخة	۱۰۷۰۱ دج	٦٩٨

ومع العلم بأن هذه الطبوعات تسلم بعوض ابتداء من ١٠ نسخ في كل صنف ا

المادة ٢: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من نشره في الجــريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٣: يكلف مدير البريد والمصالح المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٣. يونيو سنة ١٩٦٧ .

عيد القادر زيباك

قسسرارات عمسال العمسالات

قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ مايو سنة١٩٦٧ يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقم ٢٠٤٠ فيما يخص ملك ((العرش)) الكائن بدوار سيدى _ عيسي بلدية سيدي عيسي ـ عمالة الديـة

بموجب قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة المدية صودق على المخطط

الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ٢٠٤٠ والملحقة لسخــة منه بأضل هذا القرار وعلى تخصيصات الملكية المبينة ادناه باستثناء المرافق التابعة لأملاك الدولة .

القطعة رقم ١ مساحتها ٥٣ هكتيسارا و ٨ آرات و ٧٥ سنتيارا .

خصصت كما يلى:

شفنافی عمار او عامر بن سلیمان المولود سنة ۱۹۱۰ بدوار میدی عیسی والساکن به بنسبة ۱۵۱۸ ،

شنافی مناد بن علی الولود سنة ۱۹۰۸ بدوار ناقه والساكن بدوار سيدی عيسی بنسبة ٥٤/١٠،

شنافی محمد المدعو « العتاق » بن علی المولود فی ۱۶ ابریل سنة ۱۹۱۳ بسیدی عیسی والساكن به بنسبة ۶۵/۱۰ ،

شنافی بوعزة بن الاخضر المولود فی ۱۰ ینایر سنة ۱۹۳۶ بسیدی عیسی والساکن به بنسبة ۵۶/۶ ،

شنافی بختی بن الاخضر الولود فی ۲۳ مایو سنة ۱۹۳۹ بسیدی عیسی والساکن به بنسبة ٥٤ \ ٤ ،

شنافی العکری بنت الاخضر المولودة فی ۱ یونیو سنسة ۱۹۳۷ بسیدی عیسی والساکنة به بنسبة ۱۹۳۷ م

ومع الاحتفاظ بحقوق الملكية التابعة لشنافي محمد «المدعو العتاق » بن على المشار اليه أعلاه والمتعلقة بالبنايات المشيدة هناك ه

قرار مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ مايو سنة يتضمن التنازل عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة تقع بعنابة لوزارة السياحة

بموجب قرار مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ مايو سنة١٩٦٧ لعامل عمالة عنابة ووفق على التنازل عن قطعة ارض تابعة لأملاك الدولة كائنة بعنابة لوزارة السياحة لاجل بناء فندق سياحى ، ومساحة قطعة الارض المذكورة أربعة وثلاثون آرا وثمانية وخمسون سنتيازا (٣٤ آرا و٨٥ سنتيارا) وهي مقيدة تحت المادة ٣٣٨ من دفتر المشتملات رقم ألمدينة عنابة (قسم عنابة)

يتم هذا التنازل لقاء عوض ستحدد قيمته إفيما بعد .

يعاد وضع قطعة الارض لزوما تحت تسيير مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى تخصيصها للاستعمال المشار اليه اعلاه م

بلاغسات ، اعلانسات

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مصلحة الدراسات العامة واشفال الري الكبرى

قسم الدراسات العسامة

الصندوق الجزائري للتنمية

دراسة موارد الماء في الشلف الاعلى » (آبار استطلاعية في منطقة الشلف الاعلى »

مناقصية

فتحت مناقصة قصد تنفيذ اعمال تتعلق بآباد استطلاعية في منطقة الشلف بمواقع السدود المزمع تشييدها باودية : دردور وزدين وابده (عمالة الاصنام) .

تقدر قيمة الاشفال بـ ٧٠٠٥ دج .

يستطيع الترشحون سحب ملفات المناقصة من مهندس قسم الدراسات العامة بمصلحة الدراسات العامة واشفال الري الكبرى ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة الابيار _ الجزائر _ .

ترسل العروض المصحوبة بالاوراق القانونية الى المهندس الرئيس لمصلحة الدراسات العامة واشفال الري الكبرى ، ٢٢ شارع العقيد بوقرة بالابيار ـ الجزائر ـ قبل ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ على الساعة الرابعة مساء وهو آخر أجل .

ويبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ٩٠ يوما .

---دائرة الاشغال العمومية والبناء والري بمدينة الجزائر

مناقصـــات

فتحت مناقصة قصد تنفيذ اشغال تقوية طريق المر العمالي رقم ١٣ ما بين النقطتين الكيلومتريتين ١٣٠٠. و ٢٠٥٠٠٠.

تقدر قيمة الاشفال تقريبا بـ ١٥٠٠،٠٠٠ دج .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات بالمصلحة التقنية للاشغال العمومية والبناء ، ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة بالابيار (الطابق الرابع).

ترسل العروض المصحوبة بالاوراق القانونية الى المهندس الرئيس لدائرة مدينة الجزائر ١٤ شارع العقيد عميروش قبل ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٧ على الساعة ١١ .

فتحت مناقصة قصد القيام بأشفال الزفت الخاص بالترميمات على الممرات العمالية لعمالة الجزائر خلال سنة ١٩٦٧ .

تقدير قيمة الاشغال تقريبا بـ ...ر.. دج .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملف بالمصلحة التقنية للاشغال العمومية والبناء - ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة بالابيار (الطابق الرابع).

ترسل العروض المصحوبة بالاوراق النانونية الى المهندس الرئيس لدائرة الجزائر ١٤ شارع العقيد عميروش قبل ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٧ على الساعة ١١ .

فتحت مناقصة قصد تنفيذ اشفال تقوية الطريق الوطنى رقم E ما بين النقطة الكيلومترية ...ر. و ١٠٠٥٠ .

القطعة رقم ٢ : غطاء سطحي واق وكثيف .:

تقدر قيمة الاشغال تقريبا بـ ٧٠٥٠٠٠ دج ١٠

يستطيع المترشحون الاطلاع على اللف بالمصلحة التقنية اللاشفال العمومية والبناء - ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة بالابيار (الطابق الرابع) ..

ترسل العروض المصحوبة بالاوراق القانونية الى المندس الرئيس لدائرة الجزائر ١٤ شارع العقيد عميروش قبل ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٧ على الساعة ١١ .

فتحت مناقصة قصد تنفيذ اشغال تهيئة الطريق الوطني رقم ٨ ما بين النقطتين الكيلومتريتين ٥٠٠ر١٣ و ١٢ر١٧ باتجاه شارع « ليكالبتيس » .

وتقدر قيمة الاشفال كما يلي:

القطعة رقم 1: تهيئة القاعدة وغطاؤه ...ر٥٦ دج تقريبا، القطعة رقم ٢: الفطاء السطحي الواقي والكشيف ...ر.٢٠ دج تقريبا .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات بالصلحة التقنية للاشغال العمومية والبناء - ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة بالابيار (الطابق الرابع) .

وترسل العروض المصحوبة بالاوراق القانونية الى المهندس الرئيس لدائرة الجزائر ١٤ شارع العقيد عميروش قبل ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٧ على الساعة ١١ .

فتحت مناقصة قصد انهاء اشغال عمارة مكونة من ٥ مساكن بالجزائر ـ الشاطىء بلدية عين طاية .

تقدر قيمة الاشفال تقريبا بـ ٨٠٠،٠٠٠ دج ٠

تشتمل العملية على قطعة واحدة .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات بالمصلحة التقنية للاشفال العمومية والبناء - ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة بالابيار (الطابق الرابع).

ترسل العروض قبل ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ على الساعة الواحدة زوالا الى السيد المهندس الرئيس لمصلحة الجسور والطرقات ، دائرة مدينة الجزائر ، ١٤ شارع العقيد عميروش مدينة الجزائر .

فتحت مناقصة محدودة قصد وضع خط جوى للكهرباء BT

تقدر قيمة الاشفال تقريباب ٠٠٠٠٠ دج٠

ترسل طلبات المشاركة في هذه المناقصة الى المهندس الرئيس لدائرة الاشعال العمومية والري والبناء ، ١٤ شارع

العقيد عميروش قبل ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ على الساعة الثانية زوالا ..

الصندوق الجزائري للتنمية

مناقصية

فتحت مناقصة قصد تنفيذ التفطية العامة بقطاء واحد واق وكثيف للمرات الشرقية الغربية والشمالية الجنوبية بمطار وهران السانية وجعل الجوانب غير قابلة لنفاذ السوائل وتجديد بلاط الاسمنت على جوانب المر (E.W.).

تقدر قيمة الاشغال والتوريدات تقريبا بـ...ر.٦٥٠ردج. يستطيع القاولون الذين تعنيهم هذه الاشغال سحب ملف المشروع بمصلحة المنشآت الاساسية لهيئة التسيير والامن الجوى ، بناية الطيران المدني ـ شارع الاستقلال ـ مدينة الجزائر ،

ترسل العروض ضمن ظرفين مزدوجين الى رئيس مصلحة المنشآت الاساسية لهيئة التسيير والامن الجوى قبل ٨ غشت سنة ١٩٦٧ على الساعة ١٢ وهو آخر أجل ، ويشهد بذلك خاتم البريد أو أيداعها مقابل وصل بنفس العنوان .

ويبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ٩٠ يوما ٠٠

عمتسالة وهران

بلدية وهسسران

بناء معمــل

مناقص___ة

فتحت مناقصة قصد بناء معمل بوهران ـ شارع الاربعين شهيدا .

تتضمن المناقصة القطع الآتية: القطعة الاولى: بناء الحيطان ،

القطعة رقم ٢: الحدادة ،

القطعة رقم ٣: الترصيص الصحى ٢

القطعة رقم }: الكهرباء ،

القطعة رقم ٥: ضبط رشح المياه 6

القطعة رقم ٦: الدهان والزجاج.

يستطيع المقاولون الاطلاع وسحب الملفات مقابل دفيع نفقات الاستنساخ عند السيد بيردولي روجي المهندس المعماري .E.D.B.A ، ۲۳ شارع الامير عبد القادر _ وهران.

يطلب من المقاولين الراغبين في المشاركة بأن يقدموا الاوراق التالية:

- _ طلب المشاركة ،
- شهادة بعدم الافلاس 6

- شهادة الضرائب المباشرة ٤
 - _ شهادة رجال الفن ،
- _ شهادة من صندوق التعويض للبناء والاشغال العمومية لناحية وهران (CACOBATRO).

ويحدد أجل استلام ألعروض من 1 يوليو ألى ٢١ يوليو

ترسل العروض ضمن ظرف مضمون الوصول أو ايداعهسا لدى السيد المدير العمالي للحماية المدنية والتجدة ـ دار عمالة وهران الم

تقدم المروض اجباريا ضمن ظرفين مزوجين يحتسوى الظرف الاول:

_ طلب الترشيح 6

_ شهادة عدم الافلاس ٢

- شهادة الضرائب المباشرة ،
 - شهادة رجال الفن ،
- شهادة من صندوق التعويض للبناء والاشقال العمومية لناحية وهران م

ويحتوى الظراف الثاني : المرض .

يجب على القاولين أن يبيتوا على الطلب الخارجي الخارجي العملية والقطعة التي يرغبون فيها .

يحدد تاريخ استلام العروض بـ ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٧ على الساعة ١٠ بدار عمالة وهران .

يحدد الاجل الذي يبقى المقاولون الله ملزمين بعروضهم بدء. ٩ يوما .

اخبـــار

تصريح بتاسيس جمعيات

۱۸ دو الحجة عام ۱۳۸۵ الموافق ۹ ابريل سنة ۱۹۲۹ ـ تصريح لدى دار عمالة الجزائر ،

العنوان: جمعية الاحسان والاسعاف.

الهدف : احداث وتشكيل مجلس الادارة .

الركز الرئيسى: ٨٧ شارع تيار ـ مدينة الجزائر .

۲۲ ربیع الاول عام ۱۳۸٦ الموافق ۱۳ یولیو سنة ۱۹٦٦ ـ
تصریح لدی دار عمالة الجزائر می

العنوان: نادى الجزائر 👵

الهدف : احداث وتشكيل مجلس الادارة .،

المركز الرئيسي: ه نهج ارنيسست زييس ـ مدينية الجزائر .

۸ رمضان عام ۱۳۸٦ الموافق ۲۰ ديسمبر سنة ۱۹۶۹ _ تصريح لدى دار عمالة الجزائر .

العنوان: إلمكتب النقابي .

الهديق : احداث وتشكيل مجلس الادارة .

المركز الرئيسي: اير دو فرانس نهج فركوس بوزريعة ــ الجزائر .

۲۲ ذو القعدة عام ۱۳۸٦ الموافق ۷ مارس سنة ۱۹۹۷ _
تصریح لدی دار عمالة تیزی وزو ٠.

• ---- الاتحادية ا العنمان : الاتحادية

العنوان : الاتحادية العمالية للخدامات التكميلية لمدرسة القبائل الكبرى .

الركز الرئيسي : مدرسة التعليم العام مولود فرعون ـ تيزى وزو ٠:

۱ وبيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٧ _
تصريح لدى دار عمالة الاصنام .

العنوان: نادى كرة القدم ببو قادر ،

الهدف: التشجيع على القيام بالتمرينات البدنية والالعاب الرياضية وتقوية أواصر الصداقة التي توجد بين كل الذين يريدون سد أوقات فراغهم عن طريق التسلية النافعة والجميلة في آن واحد .

الركز الرئيسي: بو قادر .

استدراك

الجريدة الرسمية _ العدد ٤٠ الصادر بتاريخ ٦ صفيو، عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٧ .

- الصفحة ٥٦٠ - العمود الثاني - السطر ما قبــل الاخير .

بدلا من:

« العنوان : جمعية بوقة سحنون الثقافية »

يقرأ ما يلي :

« العنوان : جمعية بوقة سحنون الدينية »